

اليوم: الخميس  
التاريخ: ٦ / ٩ / ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ٧ / ٤ / ٢٠٢٢ م

# فتوى



سائل يقول:

رجل جامع زوجته في نهار رمضان ثلاثة أيام وهما يجهلان كفارة الجماع في نهار رمضان، أراد الرجل أن يسافر السعودية فأفطر ثلاثة أيام ثم جامع زوجته فما الحكم جزاكم الله خيراً؟

الجواب:

تلزمه ثلاث كفارات لأنه وإن جهل الكفارة لكنه يعلم تحريمه في الشرع للصائم، فالحدود والكفارات لا يشترط معرفة الواقع فيها لها وإنما يكفي أن يعلم أن الشرع حرمه، والكفارة الواحدة صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع لعذر شرعي ككبر في العمر أو مرض يشق معه الصوم أطعم ستين مسكيناً، ومن أفطر ليجمع في نهار رمضان فعليه كفارة جماع ولو كان نوى السفر ما دام أنه لم يجمع في سفر لأن إفطاره هذا حيلة يتوصل بها إلى جماع امرأته.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590